

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الأمل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

المسجلة برقم ٣٤٠ لسنة ١٩٩١ محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الأمل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة والمسجلة برقم (٣٤٠) بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٠ ومنتشر عنها بالواقع المصري بالعدد ٢١٠ بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ بغرب النوبالية - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على أن لا تزيد في مجموعها على (١٠٪) من صافي الفائض وبحد أقصى وقدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني وهو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها

في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠ (مائة جنيه) عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى ٤ جلسة (فقط أربعة وعشرون) جلسة في السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات الحضور عن ثمانى جلسات في السنة .

٢ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على لائحة النظام الداخلي المعديل وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٣٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد